لقوله عليه السلام لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد
فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع فى جلوسه الا من عذر
لمخالفة الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة
فى الاصح لانه عليه السلام كان جعل قعوده فى غير الصلوة
مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على
الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عليه السلام عنه فى الصلوة ويكره ان يلتفت
بوجهه يمينا او شمالا لقوله عليه السلام حين سئل
عنه هو فى الصلوة ويكره ان يلتفت اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان بموق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور
عمامته وقد تقدم فى بحث السجود وان يتنحنح
قصدا يعنى بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة و
هذا اذا كان التنحنح صوتا فقط لا حروف له اى بذلك
الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا
كان له حرفان فاكثر فانه يكون مفسدا على ما يأتى
ان شاء الله تعالى اما السعال غير المدفوع اى المضطر

لانه يشابه عمل قوم الكافر

اليه

مطلب فى سعال والاشارة فى الصلوة

اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما
اذا منعه البلغم عن القراءة او عن الجهر وهو امام فانه
لا يكره والاحسن ان يدفع سعاله ان قدر على دفعه
من غير ضرر [illegible] يلحقه رعاية للادب اما اذا كان يحصل
له ضرر او شغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا
ان يرد المصلى السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه
جواب معنى ولو حصل حقيقة بفسد كما اذا رده بلسانه
فيكره اذا كان معنى فقط ولو صافح بنية السلام فسدت
ويكره ايضا ان يحمل الصبى وغيره مما يشغله وهو فى
صلوة لقوله عليه السلام ان فى الصلوة لشغلا ويكره
ايضا ان يتنخم اى يخرج النخامة من حلقه بالنفس
الشديد قصدا اى لغير عذر وحكمه كالتنحنح
فى تفصيله ويكره ان يضع فى فمه دراهم او دنانير او
غيرها من لؤلؤ ونحوها اذا كان بحيث لا يمنعه
عن القراءة لما فيه عن الشغل بلا فائدة وان
منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما تجوز
به الصلوة بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)